

حقيقة الألفاظ الشرعية ودلالا نها في
كتاب "البرهان في علوم القرآن"
للزركشي(ت٧٩٤ هـ)

م.د. رحيم كريم الشريفي
م.د. حسن كاظم أسد
جامعة ميسان /كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنزل على رسوله كتابا مباركا ليذبروا آياته وليذكر أولوا الأبواب . والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين و على آله الطيبين الطاهرين . الذين من تمسك بهم وبكتاب الله لن يضل أبدا في الدين والدنيا والمعاد والمآب، وعلى صحابته الأطهار، أما بعد

فإن الإسلام هو نور بعثه الله إلى أهل الأرض ليهتدوا وليتفكروا بالملكوت المقدس ، من جهة والمخلوقات كافة من جهة أخرى ، قال تعالى: ((كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ))^(١)، ولما كان الإسلام متمثلا بكتاب الله عز وجل والقرآن الكريم ا لذي هو سر من الأسرار الإلهية لا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد ، فقد انطوى هذا المعجز على ألفاظ تحاكي المجتمع الإسلامي لها ميسيس بالعبادات والمعاملات، وهي الألفاظ التي أطلق عليها فيما بعد بـ"الحقيقة الشرعية".

فالإسلام هو الذي أعطاهما هذه التسمية إن صح التعبير عن ذلك ، وفي هذا الجهد البحثي نحاول أن نخوض في هذه الألفاظ في كتاب مهم إلا وهو " البرهان في علوم القرآن " للعالم الجليل الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، وذلك من أجل هذه الألفاظ وبيان دلالتها.

وبعد الوقوف على كتاب البرهان بأجزائه الأربعة استخرج البحث هذه الألفاظ، التي ذكرها الزركشي، بعدها وقفت على علة دلالتها في اللغة والاصطلاح ، ثم جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البرهان في علوم القرآن، وتم البحث فيه: تسميته، منهجه.

المبحث الثاني: حقيقة الألفاظ الشرعية ودلالاتها ، تناولت فيه أهم الألفاظ ، مبينا دلالتها في اللغة ذاكرة انتقال دلالاتها من كلام العرب إلى البيئة الإسلامية وما حدث فيها من تغير دلالي.

المبحث الثالث : جاء بعنوان الألفاظ الشرعية التي ذكرها الزركشي في كتابه البرهان ، وقد استقرت هذه الألفاظ وعملت على ترتيبها حسب الترتيب الهجائي ، ذكرا تناول الزركشي لهذه الألفاظ مبينا دلالاتها .

المبحث الأول: البرهان في علوم القرآن،

تسميته:

قبل أن نقف على دلالة مادة " البرهان " لابد من القول : أن الزركشي قد اختار لكتابه هذا الاسم ليكون جامعاً في فنونه وضمنه من المعاني والحكم الأنثيقة^(٢).

وجذر لفظة البرهان من الفعل : بره، يبره، برهانا، ومصدره على وزن فعلان- بَرَه- البرهنة والبرهنة جميعاً هي : الحين الطويل من الدهر ، وقيل الزمان، يقال أقمت عنده برهنة من الدهر ، كقولك أقمت عنده سنة من الدهر^(٣).

البرهان: هو بيان الحجة واتضحها، قيل النون الزائدة، وقيل أنها أصلية^(٤).

وفي التنزيل العزيز جاء قوله تعالى : ((وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ))^(٥)

قال الأزهري : (عن ابن الأعرابي قال : بَرَه الرجل : إذا ثاب جسمه بعد تغيُّر من ع لَّة قال وأَبَرَه الرجل : غَلَبَ الناسَ ، وأتى بالعجائب . وقال اللَّيْث : البُرْهان : الحجة ، وإيضاحها بَلْتُ : ونون البُرْهان ليست أصلية ، وقولهم : بَرَهْنَ فلانٌ : إذا جاء بالبُرْهان ، مُؤَدِّ ، والصواب أن يقال : أَبَرَه : إذا جاء بالبُرْهان كما قاله ابن الأعرابي إِنْ صَحَّ عنه ، وهي في رواية أبي عمرو ، ويجوز أن تكون النون في البُرْهان نون جمع على فُعلان ، ثُمَّ جُعِلَتْ كَالنُّونِ الْأَصْلِيَّةِ ، كما جمعوا مُصَاداً على مُصَدَانٍ ، وَمَصِيرًا عَلَى مُصْرَانٍ ، ثُمَّ جَمَعُوا مُصْرَانًا عَلَى مَصَارِينَ ، على توهم أنها أصلية)^(٦) . و برهن تأتي لإثبات الحجة ، أو لمن أتى بحجة^(٧) .

والبرهان : الحجة الفاصلة البينة ، يقال : برهن يبرهن برهنةً ، إذا جاء بحجة قاطعة لرد الخصم فهو مبرهن . ويقال للذي لا يبرهن حقيقته إنما أنت متمنٍ ، فجعل يُبرهن بمعنى يبين ، وجمع البرهان براهين ، وقد برهن عليه ، إذ أقام الحجة ، من أجل أنها فرض يجازي الله تعالى به وعليه .

وقيل أنها دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال^(٨) . وعلى هذا يمكن القول : إن الزركشي سمي كتابه بـ (البرهان) ليكون حجةً ودليلاً ، وكشفاً

لمعرفة علوم القرآن الكريم ، فهو البرهان الواضح ، والدليل البين ، قال الزركشي في صدد توضيحه لسبب اختياره هذا الاسم : (ولما كانت علوم القرآن لا تنحصر ، ومعانيه لا تستقصى ، وجبت العناية بالقدر الممكن . ومما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه ، كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث ؛ فاستخرت الله تعالى - وله الحمد - في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلم الناس في فنونه ، وخاضوا في نكته وعيونه ، وضمنته من المعاني الأنيقة ، والحكم الرشيقة ، ما يهز القلوب طرباً ، ويبهز العقول عجباً ؛ ليكون مفتاحاً لأبوابه ، عنواناً على كتابه ؛ معينا للمفسر على حقائقه ، ومطلعا على بعض أسرارهِ ودقائقهِ ؛ والله المخلص والمعين ، وعليه أتوكل ، وبه استعين ، وسميته : " البرهان في علوم القرآن ")^(٩).

منهج الزركشي في البرهان :

المنهج لغة : هو الطريق الواضح ، وأنهج الطريق : وضع واستبان^(١٠) . (والمنهج الطريق أيضا والجمع المناهج)^(١١) ، والانتهاج : الاستقامة على نظام واحد^(١٢) .

أما في الاصطلاح : فهو أخص من المعنى اللغوي إذ إن المصطلحات تستقى أولاً من جذرها اللغوي ، ثم تختص بأمر فتكون أخص من المعنى اللغوي ، فتحفظ غالباً بمقدار يعتد به من الأصل اللغوي ، فالمنهج تنظيم موضوعات على وفق أفكار معينة على طريقة واضحة بغية الوصول إلى نتيجة معينة . فهو (خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ، ويتتبعها للوصول إلى نتيجة)^(١٣) .

والمنهجية : هي تنظيم أدوات التفكير وجمع الحقائق^(١٤) ، ويبحث فيها كليات المناهج بنطاقها العامة ، فقد تكون هناك عدة مناهج عديدة أخرى مهمة أسهمت في تطوير المنهجية الحديثة^(١٥) ، كالبحث في منهج التفسير الأثري ومنهج التفسير البياني ومنهج التفسير العلمي لتطوير منهجية خاصة بتفسير آيات الأحكام تحت منهج يغاير هذه المناهج وهو التفسير الموضوعي . فقد تتطلب المنهجية : (أن يكون المرء عارفاً بأصول المنهج العلمي العام^(١٦) ، وقواعد المنهج العلمي الخاص^(١٧) ، اللذين يناسبان موضوع بحثه . مع وجود القدرة لديه على تنظيم بحثه وفق قوانين المنهجين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه)^(١٨) .

فالمنهجية تعني المعايير التي توضع لتحديد الأداء في العمل المعرفي قبل الشروع به ، كما يمكن أن تتبع الخطوات العامة ومفردات البحث في المناهج ، من أجل رسم خطوط جديدة لتوظيفها في مجالٍ بحثيٍّ له سمات خاصة وإن كان مشتركاً في المادة المبحوث فيها .

المراد بالمنهجي هو النسبة إلى المنهجية لا إلى منهج مخصوص ، وذلك أن المنهج والمنهجية حقيقتان متغايران ، فالمنهج هو الجانب التطبيقي لنظرية البحث عند كل باحث ، وهي تختلف بحسب طبيعة النظرية نفسها والمجال الذي تتمثل فيه الغاية من تطبيقاتها ، فهو - أي المنهج - الطريقة التي يتبعها المتصدي للوصول إلى غايته على وفق نظرية معينة^(١٩).

والمنهجية: هي العلم الذي يدرس كيفية بناء المناهج واختبارها وتشغيلها وتعديلها ونقضها وإعادة بنائها، ويبحث في كلياتها ومسلماتها وأطرها العامة ، فهي أدوات للتفكير ولجمع الحقائق^(٢٠)، وعليه فالمنهجية غير المنهج بل أنها أعم منه^(٢١)، وإن كانا من أصل لغوي واحد يعمهما، وهو النهج.

ولكل شخص في الحياة نهج خاص أو أطروحة خاصة له، فإذا ما شاركه آخرون فيه أصبح منهجاً متكاملاً ينبغي احترامه وتطبيقه^(٢٢).

ومن خلال ما تقدم من بيان لفظة "المنهج" لغةً واصطلاحاً، يحاول البحث أن يستقري منهج الزركشي، في طريقة لتوضيح منهجه ، ويبدو أن الزركشي قد خط لنفسه هذا المنهج في مقدمة كتابه ، فقد بدأ كتابه في التعرض لأسباب النزول وعده النوع الأول من علوم القرآن التي ينبغي أن يدرس، ومعرفة المناسبات من الآيات ، ومعرفة الفواصل، ورؤوس الآي، والوجوه والنظائر، وعلم المتشابه، وعلم المبهمات، وما جاء من أسرار الفواتح والصور ، خاتماً كتابه بالنوع السابع والأربعين وهو معرفة الأدوات، وما جاء من خواتم السور ، ومعرفة المكي والمدني، ومعرفة أول ما أنزل وآخر ما أنزل ، وبيان جمعه من الصحابة ، ومعرفة تقسيمه بحسب سوره وترتيب ال سور والآيات وعددها ، ومعرفة أسماء القرآن الكريم واشتقاقاتها ومعرفة فضائل القرآن الكريم ، ومعرفة خواصه ، وآداب تلاوته وكيفيةها، موضحاً المنهج لكل نوع إذ قال : (واعلم أنه من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه ، لا ستفرغ عمره، ثم لم يحكم أمره، ولكن اقتصرننا من كل نوع على أصوله، والرمز إلى بعض فصوله ؛ فإن الصناعة طويلة والعمر قصير، وماذا عسى أن يبلغ لسان التقصير)^(٢٣).

أشار الزركشي في نصه هذا أن لكل نوع من هذه العلوم منتزعة من القرآن الكريم ، وإلا فليس له برهان وحجة. فقد تم له ذلك بأسلوب سهل في عباراته، واضح الأداء ليسهل على الناس عامة فهم كتاب الله العزيز ، الذي هو طريق الهداية والصلاح ، ولأجل بيان أهم معالم منهج الزركشي والتي ارتكز عليها هي منهجيته التي ارتكز عليها:

١ - الجامعية، والإحاطة بعلوم القرآن الكريم.

٢ - التفصيل، والبحث الكثير عن دقائق العلوم والقضايا الموضوعات للبحث.

٣- عدم الاكتفاء بذكر النوع، بل وضع فصولاً، وتذييلات، ونكات، وفوائد من أجل توسيع دائرة البحث.

٤- ذكر الآراء المختلفة للعلماء السابقين والإحاطة بما قيل عن المسألة التي هي مدار البحث.

٥- استعمال الأسلوب السهل بلغة أدبية جميلة خالية من التعقيد والغموض والإغلاق.

٦- الإكثار من الأمثلة القرآنية والحديثية وشواهد من كلام العرب، وهذا يدل على ثقافته الواسعة ومرجعياته العلمية المتنوعة.

٧- يذكر الآراء المختلفة قابلاً لها ومؤيداً تارة ورافضاً تارة أخرى، ونراه أيضاً ناقداً محاولاً تحقيقها وتشذيبها في أحايين كثيرة.

ومجمل القول إن منهج الزركشي في البرهان من المناهج الواضحة والقريبة إلى أفهام القراء، فلا غرابة أن يغدو هذا الكتاب معيناً ورائداً في علوم القرآن، وهذا يبدو جلياً في أن كل من جاء بعده قد حذا حذوه، وسار على وفق نهجه، وإن وجدت بعض الاجتهادات المنهجية هنا وهناك، لكن الطريقة واحدة والفكرة واحدة.

إن للزركشي سبق في جمع علوم القرآن في كتاب، حوى علوم القرآن الكريم المتنوعة مستعينا بمن صنف في علوم القرآن الذين سبقوه في هذا المضمار (الحوفي المصري)، صاحب كتاب (البرهان في تفسير القرآن)، ويبدو أن الزركشي سمى كتابه على غرار تسمية الحوفي، كما أنه استعان بكتب التفسير المختلفة التي سبقته، وكتب اللغة، ومصنفات الفقه وغيرها، خاصة إذا علمنا أن الزركشي كان يتمتع بثقافة موسوعية، فهو مفسر وأصولي، وفقه فضلاً عن كونه عالم أ في علوم القرآن الكريم.

المبحث الثاني: حقيقة الألفاظ الشرعية ودلالاتها في كتابه البرهان:

١- الاجتهاد:

هذا اللفظ مشتق من الجهد، والجهد، وهو بذل الوسع والطاقة، تقول: أجهد جَهْدَكَ، وقيل الجهد والمشقة^(٢٤).

فالجهد: هو بذل الوسع، والطاقة، والتعب، والمشقة في طلب الأمر والجهد في الحصول عليه.

وجهد يجتهد جهداً، كلاهم جَدَ، وجهد دابته جهداً، وأجهدها، إذ حمل عليها في السير فوق طاقتها^(٢٥).

هذا هو المعنى اللغوي الأصل، نعم؛ انتقل إلى البيئة الشرعية، فأصبح يطلق على الفقيه الذي أكمل عُدته في استنباط الحكم الشرعي ، وبذل طاقته ووسعه في استنباط الحكم الشرعي من أدلة الح كم التفصيلية^(٢٦).

فقد يعني استقراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي ، وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال^(٢٧).

قال الراغب الأصفهاني: (يقال: جهدت رأيي وأجهدته أي: أتعبته بالفكر)^(٢٨).

٢- الحج:

الحجُ بفتح الهاء وكسرها من الفعل حَجَّ يَحُجُّ حجا ، معناه القصد، فتقول: حج ألينا فلان، أي: قدم، ووجه حجاً قصده. قال المُنخل السعدي:

وأشهد من عوفٍ حُلُولاً كثيراً
يحجون بيت الزبرقان المعصفرا

أي: يقصدون ويزورون، فالحج معناه الزيارة والإتيان والقصد والزيارة، والحجة شحمة الأذن، والحجة الوجه الذي يكون به الظفوف عند الخصومة^(٢٩). والحجة معناها السنة وجمعها حجج^(٣٠)، فالحج في الأصل القصد ، فكل مقصود يسمى حجاً ، والذي يقصد بيته حاجاً ، والذي يقصد مكان عمله يسمى حاجاً^(٣١).

قال الراغب الأصفهاني: إن الحج أصله القصد للزيارة (خص في تعارف الشرع بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك فقيل الحج والحج، فالحج مصدر والحج اسم، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، ويوم عرفة، وروى العمرة الحج الأصغر. والحجة الدلالة المبينة للمحجة أي المقصد المستقيم والذي يقتضى صحة أحد النقيضين، قال تعالى: ((قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)) سورة الأنعام: ١٤٩، وقال: ((لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)) سورة البقرة: ١٥٠، فجعل ما يحتج بها الذين ظلموا مستثنى الحجة وإن لم يكن حجة، وذلك كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب

ويجوز أنه سمي ما يحتجون به حجة كقوله : ((الَّذِينَ يَحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ)) سورة الشورى: ١٦، فسمى الداحضة حجة ، وسمى سبر الجراحة حجا ، قال الشاعر: يحج مأمومة في قعرها لجف^(٣٢).

هذا المعنى اللغوي الأصل انتقل إلى البيئة الشرعية فأصبح يطلق على الحج ، وهو كل من قصد بيت الله الحرام^(٣٣) . أو قصد البيت للتقرب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة وبزمان مخصوص وفي أماكن مخصوصة، أو قصد التوجه إلى مكة للنسك والحج والقيام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة^(٣٤) .

٣- الدعاء:

الأصل اللغوي لمادة (دعا) هو العبادة ، والنداء، بمعنى، يقال: دعوت فلاناً بفلان ، إذ ناديته ، وصحت به^(٣٥) . والدعاء جاء بمعنى العبادة كقوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ))^(٣٦) ، أي تعبدون من دون الله^(٣٧) . ويكون الدعاء بمعنى الإستغاثة، كقول تعالى : ((وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ))^(٣٨) ، أي استغيثوا بهم^(٣٩) . والدعاء بمعنى الندبة فالنادبة تدعوا الميت وتندبه^(٤٠) ، ويكون بمعنى الطلب .

وقال الراغب الأصفهاني: (الدعاء كالنداء إلا أن النداء قد يقال : بيا أو أيا ونحو ذلك من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يا فلان، وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر قال تعالى : ((وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكُمْ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)) سورة البقرة: ١٧١ ، ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا أي سميته ، قال تعالى : ((لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُم لُوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) سورة النور: ٦٣ حثا على تعظيمه وذلك مخاطبة من كان يقول يا محمد . ودعوته إذا سألته وإذا استغثته، قال تعالى : ((ادْعُ لَنَا رَبَّكَ)) سورة البقرة: ٦٨ ، أي سله والدعاء إلى الشئ الحث على قصده... والدعوة مختصة بادعاء النسبة وأصلها للحالة التي عليها الإنسان نحو القعدة والجلسة^(٤١) . وقال علي بن سليمان الحيدرة: (أما أدوات النداء فسبع وهي: يا، وهبا، وأي، ووا، والهمزة)^(٤٢) .

هذا المعنى اللغوي الأصل انتقل إلى البيئة الشرعية فأصبح يطلق على الدعاء هو قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير^(٤٣) .

٤- الربا:

الأصل اللغوي لمادة (ربا)، هو الزيادة يقال: ربا الشيء رُبوا، ورباء أي زاد ونما، وأربيته نميته، والربا كل ما ارتفع من الأرض، كما في قوله تعالى: ((فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ))^(٤٤) ، أي عظمت وانتفخت^(٤٥) . (وربا رُبوا ورباء زاد ونما)^(٤٦) ، ويبدو أن الزمخشري قد توسع في دلالات هذه المادة فقال : (ربا المال يربو زاد ، وأرباه الله تعالى : ((يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ))^(٤٧)، وأربت الحنطة : أراعت وأربى فلان على فلان في ماله وأربى عليه: زاد وربى الجرح: ورم، وربّ راب : منتفخ، وربا الرجل:أصابه الربو)^(٤٨).

هذا المعنى اللغوي الأصل انتقل إلى البيئة الشرعية فأصبح يطلق على الربا : هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين^(٤٩)، وهو دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه ^(٥٠). قال الراغب الأصفهاني: (إن الربا هو الزيادة على رأس المال يقال ربوة وربوة وربوة وربوة وربوة وربوة ، قال تعالى: ((إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ))سورة المؤمنون: ٥٠، قال أبو الحسن : الربوة أجود لقولهم ربى وربا فلان حصل في ربوة ، وسميت الربوة رابية كأنها ربت بنفسها في مكان ومنه ربا إذا زاد وعلا ، قال تعالى : ((فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)) أي زادت زيادة المتربي ((فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا* فَأَخْذَهُمَ أَخْذَةَ رَابِيَةٍ)) وأربى عليه أشرف عليه ، وربيت الولد فربا من هذا وقيل أصله من المضاعف فقلب تخفيفا نحو تظنيت في تظننت . والربا الزيادة على رأس المال لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه ، وباعتبار الزيادة قال تعالى : ((وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ))سورة الروم: ٣٩ ونبه بقوله ((يمحق الله الربا ويربى الصدقات)) أن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا ... والأربيتان لاحتان ناتنتان في أصول الفخذين من باطن ، والربو الانبهار)^(٥١).

٥- الركوع:

الركوع من الفعل رَكَعَ رَكَعًا، ورثوَعًا، هو الإنحاء، يقال: ركع الشيخ أي انحنى من الكبر^(٥٢). وقد يكون الركوع بمعنى الصلاة كقوله تعالى: ((يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ))^(٥٣)، أي: أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها ^(٥٤)، ويقال ركع المصلي إذ انحنى بعد القيام حتى تنال راحتاه ركبتيه، أو حتى يطمئن ظهره والركعة المرة من الركوع^(٥٥).

هذا المعنى اللغوي الأصل وهو الانحاء والخضوع ، انتقل إلى البيئة الشرعية فأصبح يطلق على الركوع في الصلاة: هو أن ينخفض المصلي رأسه بعد فوكة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن ظهره ويستوي^(٥٦).

وقال الراغب الأصفهاني : أن الركوع هو (الانحاء، فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي ، وتارة في التواضع والتذلل ، أما في العبادة وأما في غيرها نحو قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) سورة الحج: ٧٧)^(٥٧).

٦- الزكاة:

زكا يزكو زكوا بمعنى التطهير ، أي: تطهير النفس من الأخلاق الذميمة ^(٥٨)، تقول زكا يزكو أي : نما نماء ^(٥٩) فتقول زرغ زاك، ومال زاك، نام بين الزكاة ، وزكى نفسه مدحها، وزكى الشهود: عدلهم ووصفهم بأنهم أزكياء، وزكى الرجل ماله تزكية، أدى زكاته؛ لأنه ينمي به بما يبارك الله فيه ^(٦٠). والزكاة بمعنى الريع والصلاح ورجل زكي معناه تقي من قوم أتقياء ^(٦١).

ويرى الراغب الأصفهاني إن الزكاة: (النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعد ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة . وقوله : ((فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا)) سورة الكهف: ١٩ ، إشارة إلى ما يكون حلالا لا يستوخم عقابه ومنه ال زكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تتميتها بالخيرات والبركات أولهما جميعا فإن الخيرين موجودان فيها . وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله : ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)) سورة البقرة: ٤٣ ، وبزكاة الإنسان يصير على الطريقة المحمودة ^(٦٢).

إن هذا المعنى اللغوي الأصل انتقل إلى البيئة الشرعية ، فأصبح يطلق على الزكاة وهو الصدقة المقدرة بأصل الشرع ابتداءً ثبت في المال ، أو في الذمة للطهارة لهما فزكاة المال طهر ، وزكاة الفطرة طهر الأبدان ^(٦٣).

٧- السجود:

سجد يسجد سجوداً، هو وضع الجبهة على الأرض ، والسجود بمعنى التحية كما في قوله تعالى : ((وَاخْرُؤْا لَهُ سُجْدًا)) ^(٦٤)، فهو سجود تحية لا عبادة ^(٦٥). والسجود جاء بمعنى الميل، تقول شجر ساجد، وسواجد، وشجرة ساجدة: مائلة، والسفينة تسجد للرياح أي: تطيعها وتميل بميلها، قال بشار بن برد:

أجالد صفهم ولقد تراني على زوراء تسجد للرياح

وعين ساجدة : فاترة وأسجدت عينها : غضتها ^(٦٦). والسجود جاء بمعنى الخضوع فتقول : وأسجدت وسجدت، أي: خضعت ^(٦٧).

قال الراغب الأصفهاني: (لسجود أصله التضامن والتذلل وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته وهو عام في الإنسان والحيوانات والجمادات وذلك ضربان سجود باختيار وليس ذلك إلا للإنسان وبه يستحق الثواب نحو قوله: ((فاسجدوا لله واعبدوا)) سورة النجم: ٦٢ ، أي تذللوا له وسجود تسخير وهو للإنسان والحيوانات والنبات وعلى ذلك قوله : ((لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)) سورة الرعد: ١٥ ، فهذا سجود تسخير وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة وأنها خلق فاعل حكيم، وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة

وما يجرى مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر، وقد يعبر به عن الصلاة بقوله : ((وأدبار السجود)) أي أدبار الصلاة^(٦٨).

هذا المعنى اللغوي هو الأصل ثم انتقل إلى البيئة الشرعية، فأصبح يطلق على السجود، وهو وضع مواضع السجود من الإنسان على الأرض وهي المساجد السبعة، الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والرجلان، ولا خضوع أعظم منه، والاسم السجدة. وكل من خضع لما أمر الله به فقد سجد^(٦٩).

٨- الصلاة:

الأصل اللغوي لمادة (صلا) هو الدعاء، والتعظيم، فنقول: اللهم صل على محمد وآل محمد ، أي: عظمتهم في الدنيا^(٧٠)، والصلاة وذات العصا وهو مفرز الذنب من الفرس^(٧١)، وفي قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))^(٧٢)، أي أدع لهم^(٧٣).

قال الراغب الأصفهاني: (هي الدعاء والتبريك والتمجيد ، يقال صليت عليه أي دعوت له وزكيت ، والصلاة التي هي العبادة المخصوصة أصلها الدعاء وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه ، والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها بحسب شرع فشرع^(٧٤)).

هذا المعنى اللغوي الأصل، انتقل إلى البيئة الشرعية، فأصبح يطلق على الصلاة: وهي عبارة عن أركان مخصوصة، وأدكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة ، أو هي طلب التعظيم لجانب الرسول f في الدنيا والآخرة^(٧٥). وهي العبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة والرحمة^(٧٦).

٩- الصوم:

الأصل اللغوي لمادة (صوم)، هو الصبر ، والصمت، يقال صام الرجل أي : صبر ، وأمسك عن الطعام لإمساكه عن الكلام^(٧٧). وقال أبو عبيدة: (بأن الصوم معناه البيعة أو الركود^(٧٨)) ، (والصوم معناه القيام حيث تقول صام النهار إذ اعتدل وقام قائم الظهيرة)^(٧٩).

والصوم جاء بمعنى الصمت كقوله تعالى: ((فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا))^(٨٠)، أي: صمتاً^(٨١). وصام الفرس على آرية إذا لم يعتلف، وصامت الريح، ركدت، وصامت الشمس، كبدت^(٨٢).

وقال الراغب الأصفهاني: (الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل مطعمًا كان أو كلامًا أو مشيًا، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائم وقيل للريح الراكدة صوم ولاستواء النهار صوم تصورا لوقوف الشمس في كبد السماء ، ولذلك قيل قام قائم الظهيرة . ومصام الفرس ومصامته موقفه . والصوم في الشرع إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء وقوله: ((إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)) سورة مريم: ٢٦، فقد قيل عنى به الإمساك عن الكلام بدلالة قوله تعالى: ((فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا))^(٨٣).

إن هذا المعنى اللغوي الأصل وانتقل إلى البيئة الشرعية ، فأصبح يطلق على الصوم ، وهو عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصباح إلى المغرب مع النية^(٨٤). أو هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية^(٨٥).

١٠- الطلاق:

الأصل اللغوي لمادة (طلق) هو التخلية، والإرسال، والتسريح، يقال للإنسان إذا أعتق صار طليقاً، أي صار حراً^(٨٦). كذلك الطلاق معناه الترك ، أو الفراق فتقول : طلقت البلاد أي تركتها أو فارقتها^(٨٧). قال الزمخشري: (أطلقت الأسير وهو طليق وهو من الطلقاء ، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت، وهي طالق وطلق ، وإبل إطلاق ، وناقة طالق: ترعى حيث شاءت لا تمنع ، وتطلق الضبي، خلي عن قوائمه، ومضى لا يلوي على شيء)^(٨٨).

قال الراغب الأصفهاني: (أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال أطلقت البعير من عقاله وطلقته وهو طالق وطلق بلا قيد ، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة عن حباله النكاح ، قال : ((فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَابِهِنَّ)) الطلاق: ١، وقيل للحلال طلق أي مطلق لا حظر عليه ، وعدا الفرس طلقا أو طلقين اعتبارا بتخلي سبيله . والمطلق في الأحكام ما لا يقع منه استثناء وطلق الوجه وطلق الوجه إذا لم يكن كالحا ، وطلق السليم خلاه الوجه)^(٨٩).

إن هذا المعنى اللغوي الأصل وانتقل إلى البيئة الشرعية ، فأصبح يطلق على الطلاق ، وهو إزالة ملك النكاح^(٩٠). أو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة^(٩١).

١١- القصاص:

الأصل اللغوي لمادة (قصص) هو القطع، والأخذ، يقال قصصت، ما بينها، أي: قطعت^(٩٢). وقطعت الفرس قصصاً استبان حملها وذهب وداقها^(٩٣). ويقال قصت أثره وقصصته اتبعته قصصاً، وتقاصوا: قاص كل واحد منهم في الحساب وغيره^(٩٤). وأقص فلان من نفسه . مكان غريمه من الاقتصاص منه .

وأقص فلان أخذ القصاص ، واستقصه، سأله أن يقصه ممن جنى عليه ^(٩٥) . والقص أخذ الشعر بالمقص ^(٩٦) .

وقال الراغب الأصفهاني: (القصاص تتبع الأثر، يقال قصصت أثره والقصص الأثر، قال تعالى : (فَارْتَدًّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)) الكهف: ٦٤ ، ومنه قيل لما يبقى من الكلا فيتبع أثره قصيص ، وقصصت ظفره ، والقصص الاخبار المتتبعة ، والقصاص تتبع الدم بالقود ، قال تعالى : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)) ويقال قص فلان فلانا ، وضربه ضربا فأقصه أي أدناه من الموت ^(٩٧) .

إن هذا المعنى اللغوي الأصل وانتقل إلى البيئة الشرعية ، فأصبح يطلق على الحد الذي يؤخذ من الجاني، بمعنى يقتطع من الجاني ويقتص منه ، بمعنى جرحه أو قتله به ، أي يقتطع من الجاني ويقتص منه، بمثل ما فعله بالمجني عليه ^(٩٨) ، أو أن يوقع على الجاني مثل ما جني عليه النفس بالنفس ، والجرح بالجرح ^(٩٩) .

١٢ - القنوت:

قنت يقنت قنوتاً، بمعنى القيام ، ويأتي بمعنى الطاعة والدعاء ^(١٠٠) ، فتقول قنت قنوتاً إذ أطاع الله ورسوله، وأقر له بالعبودية ^(١٠١) ، ويقال قنت لله، لزم طاعته، فهو قانت، والمرأة لزوجها أطاعته فهي قنوت ^(١٠٢) .

قال الراغب الأصفهاني: (لقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وفسر بكل واحد منهما في قوله : ((وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) سورة البقرة: ٢٣٨، وقوله تعالى : ((كل له قانتون)) سورة الروم: ٢٦، قيل خاضعون وقيل طائعون وقيل ساكتون ولم يعن به كل السكوت ، وإنما عنى به ما قال عليه الصلاة والسلام : " إن هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الأدميين ، إنما هي قرآن وتسبيح " وعلى هذا قيل : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت ، أي الاشتغال بالعبادة ورفض كل ما سواه ^(١٠٣) .

١٣ - الميراث:

الأصل اللغوي لكلمة (ميراث) مأخوذ من ورث، وأصلها موراث، حدث فيه إعلال بالقلب، إذ قلبت الواو الساكنة ياءً لسكونها ، وانسباكها بكسرة ^(١٠٤) . واسمها الوارث، وهو على وزن مفعال ، وهو من الإرث ويأوه مقلوبة من الورث ، والميراث في المال والإرث في الحسب يقال : ورثت الشيء من أبي أورثته إرثاً أو ورثاً أو ووراثه أي: ادخله في ماله على ورثته ^(١٠٥) .

قال الراغب الأصفهاني: (الوراثة والإرث انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجرى مجرى العقد ، وسمى بذلك المنتقل عن الميت فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث . وتراث أصله

وراث فقلبت الواو ألفا وتاء ، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا ، واستعمل لفظ الورثة لكون ذلك بغير ثمن ولا منة (١٠٦).

إن هذا المعنى اللغوي الأصل وانتقل إلى البيئة الشرعية ، فأصبح يطلق على الميراث : هو المال الواصل من الميت إلى الحي وقد يراد به المصدر وهو الوصول لذلك المال أو الحكم الشرعي بوجوب إيصاله، وهو المراد به في الفقه ، والحكمة البالغة منه هو تقسيم الثروة وتفتيتها بين متعددين ودم انحصارها بواحد مضافاً إلى الاستفادة لكل منهم (١٠٧).

١٤ - النكاح:

الأصل اللغوي لمادة (نكح)، وهو الوطء ، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء ، يقال نكح فلان امرأة أي: تزوجها، وباضعها، وكذلك نكحها نكاحاً، أي: دحمها وخجأها، وقال الأعشى:

ولا تقربن جارةً إن سرها عليك حرام فأنكحت أو تأبداً (١٠٨)

وقال الزمخشري : (إن النكاح في الأصل هو الاختلاط ، تقول: نكح المطر الأرض ، أي خالطها) (١٠٩)، ونكحت المرأة نكاحاً تزوجت فهي ناكح وناكحة، ويقال نكح النعاس عينيه: غلب عليها، وتناكح القوم تزاجوا، وتناكحت الأشجار، انضم بعضها إلى البعض (١١٠).

وقال الراغب الأصفهاني: (أصل النكاح للعقد ، ثم استعير للجماع ومحال أن يكون في الأصل للجماع ، ثم استعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفزعونه لها يستحسنونه) (١١١).

إن هذا المعنى اللغوي الأصل وانتقل إلى البيئة الشرعية ، فأصبح يطلق على العقد الذي يرد على تملك منفعة البضع قصداً (١١٢).

١٥ - النية:

الأصل اللغوي لمادة (النية) هو القصد، والعزم فيكون أصلها القصد؛ لأنها واسطة بين العلم وبين العمل، ولأنه لم يعلم بترجيح أمر يقصد فعله، وإذا لم يقصد فعله لم يقع (١١٣). نوى فلان أي: عزم على فعل ما (١١٤). وقد ذكر النية وهي الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد (١١٥). ونقول: نوى نية أي: تحول من مكان إلى آخر ، ونوى بعد يقال : نويت منزل كذا ونويت أمراً، ويقال: نواه الله بخير قصده به واو صله إليه (١١٦).

وقال الراغب الأصفهاني: (والنية تكون مصدراً واسماً من نويت وهي توجه القلب نحو العمل وليس من ذلك بشئ مفردات ، وانتأى افتعل منه والمنتأى الموضع البعيد قال تعالى: ((وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا)) (الإسراء: ٨٣، أي تباعد) (١١٧).

إن هذا المعنى اللغوي الأصل وانتقل إلى البيئة الشرعية، فأصبح يطلق على النية: وهي عزم القلب على أمر من الأمور (١١٨). أو هي توجه النفس نحو العمل يقال فلان نيتي قصدي (١١٩).

١٦- الوصية:

الأصل اللغوي لمادة (وصى) هو الغرض، تقول: وصى يوصي، إذ أوصل الشيء بغيره؛ لأن الموصي يوصل تصرفه بعد الموت بما قبله (١٢٠). فتقول أوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذ جعلته وصيك. والاسم وصاية بفتح الواو وكسرها (١٢١).

وقال الراغب الأصفهاني: (الوصية التقدم إلي الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ من قولهم أرض واصية متصلة النبات ، ويقال أوصاه ووصاه ، قال تعالى: ((وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ)) سورة البقرة: ١٣٢) (١٢٢).

هذا المعنى اللغوي الأصل وقد انتقل إلى البيئة الشرعية ، فأصبح يطلق على الوصية، وهي تمليك العين أو المنفعة بعد الوفاة، أو جعلها في جهة مباحة (١٢٣).

المبحث الثالث: جاء بعنوان الألفاظ الشرعية التي ذكرها الزركشي في كتابه البرهان

وهذا الملحظ يمكن أن يفاد منه في فهم دلالة المفردة القرآنية ، لأجل (استفادة دلالة النص على الحكم في ضوء القواعد اللغوية والأصولية والفقهية معززة بالقرائن التاريخية الاجتماعية والقرائن التفسيرية) (١٢٤)، ويتمثل ذلك بدراسة العلاقات بين الدوال والأشياء التي تدل عليه ، لأن معرفة الدلالة تفهم من خلال الدراسة التاريخية لتغيرات معاني الكلمات، وواضح من تاريخ إدراك طبيعة التحولات والتطورات الدلالية للألفاظ، وكيف تم توظيفها في التحول الفكري الذي جاء به القرآن (١٢٥)، وما طرأ عليه من استعمال في لسان الفقهاء جراء الظروف التي ألحّت إلى تغيير صياغة بعض الألفاظ . والوقوف على الفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية وظاهرة التباين والاختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاستعمالي في السياق القرآني، ومن ثم معرفة تمام المراد من الألفاظ (الهدف منها البحث في الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن) (١٢٦).

فقد يتداخل بعض أقسام العرف ويتصف بعضها ببعض ، وإنما يؤخذ ما في العرف دليلاً في تحديد الموضوعات الخارجية أو مداليل الألفاظ ، وذلك إن لم يأت بيا ن من الشارع يحدد ذلك الموضوع أو

ذلك المعنى، ويلتجأ أولاً إلى العرف الخاص إن وجد كما يتعارف عليه المتشريعة، كما بحث في الحقيقة الشرعية أو المتشريعة، لدى الأصوليين، (فتمتد ورد خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه السلام نظر فيه، فإن كان استعماله في اللغة والعرف، والشرع سواء، حمل على مقتضى اللغة، وإن كان له حقيقة في اللغة، وصار في العرف حقيقة في غيره وجب حمله على ما تعارف في العرف، وكذلك إن كان له حقيقة في اللغة أو العرف وقد صار بالشرع حقيقة لغيره، وجب حمله على ما يعرف بالشرع، وكذلك إذا كانت اللفظة منتقلة عن اللغة إلى العرف ثم استعملت في الشرع على خلاف العرف، وجب حملها على ما تقرر في الشرع، لأن خطاب الله تعالى وخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينبغي أن يحملا على ما تقتضيه الشريعة^(١٢٧)، فلا شك في أن الرجوع في تحديد المصاديق الشرعية يعود إلى الشارع، ولكن عند الإطلاق -والفرض لا بيان ولا قرينة شرعية على تحديد الموضوع- يرجع العرف الخاص أو العام الصحيح قولياً كان أو عملياً، فهي من الأمور^(١٢٨) (العادية والعرفية، فإن ملاكاتها بيد العرف ويمكن قياس بعضها على بعض)^(١٢٩).

إذن، الكلام في الحقيقة الشرعية يقع في تعريفها وبيان مفهومها وفي بيان محل النزاع فيها . و بيان الأقوال فيها:

فالحقيقة الشرعية هي : (اللفظ المستعمل في وضع أول شرعي . والمراد بالوضع الأول هو الوضع الذي لا يعتبر في تحققه ملاحظة وضع آخر، والمقصود بذكره إخراج المجاز)^{١٣٠}.

أو هي: (الحقيقة المنتسبة إلى الشرع، وانتسابها إلى الشرع إنما هو باعتبار استناد وضعها تعييناً أم تعيناً إلى الشارع . فالحقيقة الشرعية ما استند وضعها تعييناً أم تعيناً إلى الشارع)^{١٣١}

ومفهومها هو : إن (اللفظ إما أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع، والأول هو الحقيقة الشرعية، والثاني : إما أن ينقل عن موضوعه لمواضع طارئة، وهو العرفية، أو لا ينقل، وهو اللغوية، وكل واحدة من هذه الألفاظ إما أن تكون موضوعاً لمعنى واحد، وهي المفردة، أو لمعنيين فصاعداً، وهي المشتركة)^(١٣٢).

وفي بيان محل النزاع فيها . و بيان الأقوال فيها : إن لأهل الأصول ثلاثة مذاهب في الحقيقة الشرعية فيما إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، على أيهما يحمل؟ الأول: عند جماعات من الأصوليين : أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية . الثاني: وعن أبي حنيفة : أنه يحمل على اللغوية قبل العرفية، قال: لأن العرفية، وإن ترجحت بغلبة الاستعمال فإن الحقيقة اللغوية مترجمة بأصل الوضع، والثالث: أنهما لا تقدم إحداهما على الأخرى بل يحكم باستوائهما، فيكون اللفظ مجملاً لاستواء الاحتمالين فيهما، فيحتاج إلى بيان المقصود من الاحتمالين بنية أو دليل خارج ، فيحتاج إلى بيان

المقصود من الاحتمالين بنية أو دليل خارج ، وإنما ساغ إطلاق الحقيقة اللغوية هنا على الإسلام مع أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية على الصحيح، لأن الشرع الكريم جاء باعتبار الظاهر . وأن تواكل كل السرائر إلى الله . فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل واللسان بالإقرار يكتفي به شرعا ، وإن كان القلب منطويا على الكفر . ولهذا ساغ إرادة الحقيقة اللغوية في قوله تعالى: ((لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ))؛ لأن انقياد اللسان والجوارح في الظاهر إسلام لغوي مكتفى به شرعاً عن التنقيب عن القلب . وكل انقياد واستسلام وإذعان يسمى إسلاماً لغة^(١٣٣).

سنحاول في هذا البحث بيان الألفاظ الشرعية ، التي أشار إليها الزركشي في كتابه "البرهان في علوم القرآن"، مرتبين إياها على وفق الأحرف الهجائية.

وقبل الخوض في ذلك ، والحديث عن هذه الألفاظ ، نقول: إن الزركشي قد تناول هذه الألفاظ الإسلامية، والحقيقة الشرعية، فهو يرى أن الحقيقة الشرعية (اللفظ الإسلامي)، هو الذي يؤخذ به في المخاطبات الشرعية ، لأنه ألزام ، وأثبت، فإذا ما تعارض لفظ لغوي ، ومع لفظ شرعي ، قدم اللفظ الشرعي؛ لأنه المناط والمتبادر أولاً ، إلا إذا دلت قرينة على إرادة الدلالة اللغوية ، فقال: (وكل لفظ احتمل معنيين، فهو قسمان :

أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه .

الثاني: أن يكونا جليين والاستعمال فيهما حقيقة. وهذا على ضربين :

أحدهما: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما ، فيدور اللفظ بين معنيين، هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة شرعية، فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينته على إرادة اللغوية، نحو قوله تعالى : ((وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)) سورة التوبة: ١٠٣ ، وكذلك إذا دار بين اللغوية والعرفية ، فالعرفية ولا أولى لطريقتها على اللغة، ولو دار بين الشرعية والعرفية ، فالشرعية أولى لأن الشرع ألزم .
الضرب الثاني: لا تختلف أصل الحقيقة، بل كلا المعنيين استعمل فيهما، في اللغة أو في الشرع أو العرف على حد سواء^(١٣٤).

١- الاجتهاد:

يرى الزركشي أن الاجتهاد يجب أن يكون مبنياً ، على أصول ودعائم ، قائمة على معرفة ، وفهم، ودراية بأركان العلم وأصوله؛ لذلك لا يجوز بحسب ما جاء من صريح القرآن الكريم بمجرد الرأي، أو الاجتهاد من غير أصل لقوله تعالى: ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا))^(١٣٥)، وقوله تعالى: ((إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ))^(١٣٦)، وقوله تعالى: ((بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))^(١٣٧)، فأضاف البيان إليهم^(١٣٨).

وعليه حملوا قول الرسول f: (فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار)^(١٣٩) أو بعبارة أخرى: (من قال علي ما لم أقل فليتبوء مقعده من النار)^(١٤٠)، إذ قال في معرض تحليل أسس الاجتهاد من خلال نص القرآن الكريم، وروايات الرسول f: (وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب - وإن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة) ثم ناقش رأي الماوردي في قوله: "قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط به معاني القرآن باجتهاده. ولو صحبتها الشواهد، ولم يعارض شواهدا نص صريح. وهذا عدول عما تعبدنا من معرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالى: ((لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)) سورة النساء: ٨٣"، فقال: ولو صح ما ذهب إليه لم نعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئا، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق، وإصابته اتفاق، إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له^(١٤١).

ثم ناقش حديث النبي f: "القرآن ذلول ذو وجوه محتملة، فاحملوه على أحسن وجوهه". إذ قال: (وقوله (ذلول) يحتمل وجهيه: أحدهما أنه مطيع لحامليه، ينطق بالسنتهم.

الثاني أنه موضح لمعانيه حتى لا تقصر عنه أفهام المجتهدين.

وقوله: (ذو وجوه) يحتمل معنيين: أحدهما أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها "من التأويل.

والثاني أنه قد جمع وجوها من الأوامر والنواهي، والترغيب والترهيب، والتحليل والتحريم. وقوله (فاحملوه على أحسن وجوهه) يحتمل أيضا "وجهين:

أحدهما الحمل على أحسن معانيه.

والثاني أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص، والعفو دون الانتقام، وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله^(١٤٢).

ويرى الزركشي: (على المجتهد أن يجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فإذا وصل إليه كان هو مراد الله في حقه، وإن اجتهد مجتهد آخر فأدى اجتهاده إلى المعنى الآخر كان ذلك مراد الله تعالى في حقه، لأنه نتيجة اجتهاده، وما كلف به، فإن لم يترجح أحد الأمرين لتكافؤ الأمارات فقد اختلف أهل العلم، فمنهم من قال يخير في الحمل على أيهما شاء، ومنهم من قال: يأخذ بأعظمهما

حكماً . ولا يبعد اطراد وجه ثالث ، وهو أن يأخذ بالأخف . كاختلاف جواب المفتين ألا يتنافيا اجتماعاً ، فيجب الحمل عليهما عند المحققين ، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة ، وأحفظ في حق المكلف ، إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما^(١٤٣)

وتعرض لبيان أقسام التفسير معتمداً تقسيم ابن عباس المروي عن الثوري عن ابن عباس ، أنه قسم التفسير إلى أربعة أقسام : قسم تعرفه العرب في كلامها ، وقسم لا يعذر أحد بجهالته ، يقول من الحلال والحرام ، وقسم يعلمه العلماء خاصة ، وقسم لا يعلمه إلا الله ، ومن ادعى علمه فهو كاذب . فقد ناقش هذه الرواية وقام على تفصيلها مركزاً على القسم الخاص بالعلماء لأن ذلك هو مضمار العلماء وهو الخاص بالاجتهاد فقال : (ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، فهو ما يجري مجرى الغيوب نحو الآي المتضمنة قيام الساعة ، ونزول الغيث ، وما في الأرحام ، وتفسير الروح ، والحروف المقطعة . وكل متشابه في القرآن عند أهل الحق ، فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ، ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف من أحد ثلاثة أوجه :

إما نص من التنزيل

أو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم

أو إجماع الأمة على تأويله

فإذا لم يرد فيه توقيف من هذه الجهات علمنا أنه مما استأثر الله تعالى بعلمه

والرابع : ما يرجع إلى اجتهاد العلماء ، وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل ، وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه ، فالمفسر ناقل ، والمؤول مستنبط ، وذلك استنباط الأحكام ، وبيان المجمل ، وتخصيص العموم . وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه ، وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل ، وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه^(١٤٤) .

٢- الحج:

ذكر الزركشي لفظة الحج في معرض حديثه عن قوله تعالى : ((فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ))^(١٤٥)، ويظهر أنه لم يقف عند هذه الكلمة مبيناً دلالتها، إلا أنه عدها من الألفاظ الشرعية، مبيناً استطاعة الإنسان للقيام بهذه الفريضة ، فقال : (فالمستطيعون بعض الناس لا كلهم)^(١٤٦)، ولم يقتصر الزركشي عند ذكر الحج فحسب، فنراه يشير إلى شعائر الحج ومناسكه ، فقد ذكر الطواف ، والسعي ، والهدي ، والحلق ، والنسك^(١٤٧) .

ففي قوله تعالى: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ))^(١٤٨)، إذ قال: (فقد أجاز الله الفديتي بدل الحلق من صيام أو ذبح القرابين)^(١٤٩).

كما أنه أشار إلى ألفاظ إسلامية لها علاقة بالحج منها : المزدلفة، عرفت، المشعر الحرام، وغيرها، فقال عند توضيح قوله تعالى: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّا لِينَ))^(١٥٠)، إذ قال: (ليس عليكم حرج أن تبتغوا رزقاً من ربكم بالتجارة في مواسم الحج فإذا دفعتم أنفسكم بكثرة الخروج من عرفات إلى المزدلفة إن الإفاضة وهي دفع بكثرة ، تشبيهاً بفيض الماء إذا صببته بكثرة وعرفات جمع سميت به البقعة المعروفة ، كأذرعات "المشعر الحرام" وهو المزدلفة، أو جبل قزح، وسمي مشعراً من الشعار ، وهو العلامة؛ لأنه من معالم الحج ، ووصف بالحرام لحرمته ، وقوله تعالى: ((وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَانْفُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)) سورة البقرة: ٢٠٢، أي: اذكروا الله في أيام التشريق الثلاثة التالية ليوم النحر)^(١٥١).

٣- الدعاء:

أشار الزركشي إلى اللفظ الإسلامي (الدعاء)، في بيان ذكره حديث رسول الله: (دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لأخيه بخير قال : الملك آمين، ولك مثل ذلك)^(١٥٢)، وقوله تعالى : ((اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)) سورة الفاتحة: ٦، إلى آخر السورة، إذ قال: (هذا دعاء من يأتي به لنفسه ولجماعة المسلمين بظهر الغيب ، تقول الملائكة في السماء : (آمين) وقد قال تعالى : (ولعبي ما سأل)..^(١٥٣)، وقال أيضاً عند بيانه قوله تعالى : ((وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ))^(١٥٤)، (أجيب دعوة الداع، أي أقل عبادة من عبدي ، فالدعاء: العبادة، والإجابة، والقبول، وقيل الدعاء، الابتهاال إليه تعالى)^(١٥٥)، وأشار أيضاً الزركشي إلى لفظ آخر يرادف لفظ الدعاء، وهو لفظ النداء، ففي قوله تعالى: ((قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))^(١٥٦)، إذ قال: (وكرر ذلك في نداء الرب سبحانه، وحكمة ذلك دلالاته على التعظيم والتنزيه، لأن النداء يتشرب معنى الأمر، لأن إذا قلت : يا زيد ، فمعناه أدعوك يا زيد ، فحذفت " يا " من نداء الرب ، ليزول معنى الأمر، ويتمحص التعظيم والإجلال)^(١٥٧).

٤- الربا:

تحدث الزركشي عن لفظ إسلامي آخر ، وهو لفظ (الربا)، عند بيان قوله تعالى : ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))^(١٥٨) قال: (يأكلون الربا يتعاملون به أخذاً وإعطاءً، وخص المال بالذكر؛ لأنه معظم المقصود من المال ، والربا: الزيادة: يقال ربا الشيء يربوا إذا زاد وكثر ، وفي الشرع هو فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال ، قلت الفائدة أو كثر ، وهو ربا نسيئة، وربا فضل، وكل منهما محرم شرعاً)^(١٥٩).

وتلاحظ أن الزركشي لا يقف عند لفظ الربا فحسب، مبيناً دلالاته فنراه يتحدث عن الألفاظ المجاورة لهذا اللفظ في النص القرآني ، محاولاً بيان دلالات هذه الألفاظ من أجل الوصول إلى منظومة تفسير النص، فنراه بين دلالة قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))^(١٦٠)، فقال: (أي يتخبطه الشيطان ويصرعه بسبب مسه إياه وأصل التخبط: الضرب على غير استواء واتساق، والمس: الخبل والجنون: يقال مس الرجل فهو ممسوس)^(١٦١)، وقال مبيناً قوله تعالى: ((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ))^(١٦٢)، فقال: (المحق: النقصان وذهاب البركة تقول : محق الله فأحق وإمحق أي: ذهب خيره وبركته، ولما كان الباعث على الربا تحصل على المزيد من المال فيبين الله تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال فهو نقصان في الحقيقة لذهاب بركة المال به لا محالة)^(١٦٣).

ولا يكتفي الزركشي بهذا الأمر ، فيحاول بيان المعنى ، والمراد في بعض الجمل التي وردت في النص القرآني، فقال في قوله تعالى: ((إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)) في الأنفة الذكر ، فقال: (زعموا أنه حديث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين حالاً أو مؤجلاً يحل بيع درهم بدرهمين وجعلهم الربا أصلاً وتشبيهه البيع مبالغة منهم في التماثل)^(١٦٤).

وقال في بيان قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))^(١٦٥) إذ قال: (أي دعوا ما بقي مما شرطتم من الربا ولا تطالبوا به بعد أن علمتم حرمة فليس لكم إلا رؤوس أموالكم)^(١٦٦).

ويبدو أن دلالة لفظ (الربا) في البيئة الشرعية ، والتي ذكرها الزركشي قد بين ذكرها السابقون ، فقال الراغب الأصفهاني: (والربا الزيادة على رأس المال لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه ، وباعتبار الزيادة قال تعالى : ((وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله)) ونبه بقوله تعالى: ((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ)) أن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا)^(١٦٧).

٥- الزكاة:

تحدث الزركشي عن الزكاة، ووجوب أدائها، عند بيان قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))^(١٦٨)، إذ قال: (اللفظ بين في مقصوده، ويحتمل في غير مقصوده. فمنه قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)) لا يصلح الاحتجاج بها في إيجاب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرة، وفي المتنوع منهما من الحلي وغيره. ألا ترى أن من ملك دون النصاب منهما غير داخل في جملة المتوعدين بترك الإنفاق منهما! وهذا يدل على أن القصد من الآية إثبات الحكم في ترك أداء الواجب من الزكاة منهما، وفيها دلي ل على وجوب الزكاة فيهما، وليس فيها بيان مقدار ما يجب من الحق فيهما)^(١٦٩).

وقال أيضاً: (المراد بالإنفاق في سبيل الله: أداء الزكاة وكل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها كنز وجمعه كنوز، روي عن الرسول f: "ما أدى زكاته فليس كنز، أي بكنز أو عداليه"^(١٧٠)..)^(١٧١).

ومن أجل أعمال المنظومة التفسيرية للنص، نجد الزركشي يحاول بيان معني الألفاظ المحيطة بلفظ (الزكاة)، للوصول إلى الغاية المنشودة في فهم النص، ففي معرض بيان قوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))^(١٧٢)، نراه يبدأ ببيان معاني الأصناف الذين يستحقون الزكاة، فالفقراء، من له أدنى شيء من المال، المساكين: من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته ومداراته بدنه، والمسكين: مأخوذ من السكون بمعنى العدم: لأنه العدم أسكته، العاملين: هم الجبابة، والكتاب والحراس، وفي الرقاب: أي في فك الرقاب، وذلك بأن يعان المكاتبون بشيء منها على إداء بدل الكتابة، أو يشتري بها رقاب فتعتق أو يفدي بها الأسارى، الغارمين: المدينون الذين لا يجدون فضاء، في سبيل الله: وهو طلبه العلم الفقراء، وقيل منقطعو الحجيج، وابن السبيل: المسافر المنقطع عن ماله في سفره وإن كان غنياً^(١٧٣).

٦- الصلاة:

تحدث الزركشي عن الصلاة، وعن قصر الصلاة، ففي قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا))^(١٧٤)، فقال: (والقصر جائز مع أمن السفر، لأن ذلك خرج مخرج الغالب لا الشرط، وغالب أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم تخل من خوف العدو. ومنهم من جعل الخوف هنا شرطاً إن حمل القصر على ترك الركوع والسجود)^(١٧٥).

وتحت كذلك عن الأذان ، مبيناً كونه جزءاً من الصلاة ، ومقدمة للصلاة ، ومن ذلك حديث الأذان وكيفيته بقوله : ((أشهد أن لا إله إلا الله)) من قوله : ((شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط)) وتكرارها في قوله : ((لا إله إلا هو)) . وقوله : ((أشهد أن محمداً رسول الله)) في قوله تعالى : (محمد رسول الله) ، وفي قوله تعالى : ((وما محمد إلا رسول)) وقوله : ((حي على الصلاة)) في قوله : ((إذا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)) ، أو في (إذا نودي للصلاة) . وقوله : ((حي على الفلاح)) في قوله : ((أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) . وقوله : ((الله أكبر ، الله أكبر)) من قوله : ((ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)) . وقوله : ((لا إله إلا الله)) كررها وختم بها في قوله : ((وَادْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ)) . ((وأفضل الذكر لا إله إلا الله))^(١٧٦).

٧- الصوم:

تحدث الزركشي عن لفظ إسلامي آخر ، وهو لفظ (الصوم) عند بيان قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))^(١٧٧) ، فقال : (أن الصوم ينتهي نفعه إلى اكتساب التقوى ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (الصيام جنة) ولا يكون ذلك إلا بضعف حزب الشيطان ، فتغلق عنه أبواب المعاصي ، وهي أبواب جهنم ، وتفتح له أبواب الطاعة والقربات ، وهي أبواب الجنات . وقوله صلى الله عليه وسلم (تسحروا فإن في السحور بركة) من آثار قوله تعالى : ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ)) (سورة البقرة: ١٨٧...) ^(١٧٨) وهو حكم أجاز الله فيه الأكل والشرب والمباشرة إلى الفجر دفعا لما كان الناس عليه من حظر فبين في الآية إباحة ما كان محظوراً ، ثم أطلق لفظ الأكل والشرب والمباشرة إلا على معنى إبانة الحكم فيما يحل من ذلك وما يحرم ألا انه لا يدخل فيه شرب الخمر والدم والميتة ^(١٧٩) ، وقوله : f : إشارة إلى حقيقة أخرى تتعلق بالصوم وهي الإفطار إذ قال : (وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم) في قوله تعالى : ((ثم أتموا الصيام إلى الليل)) ، وقوله : ((حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)) (سورة البقرة: ١٨٧ ، والبركة في إتباع مجارى خطابه ، وإن كان الخطاب حكمه حكم إباحة ، كما أن البركة في إتباع السنة والاقتداء ، ولهذا كان أكثر الصحابة : لا يصلون المغرب إلا على فطر ، وكانوا يؤخرون السحور إلى بزوغ الفجر اب تغاء البركة في ذلك ، والخير الموعود به)^(١٨٠) .

كما بين الله تعالى بقوله : ((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))^(١٨١)

إذ أشار في بيان معنى الآية بقوله: (كما يكون بعد تمام الشرط والشرط أن يشهد الشهر ، وهو اسم ثلاثين يوماً)^(١٨٢) .

٨- الطلاق:

تحت الزركشي عن لفظة (الطلاق)، ومراده في ذلك المصطلح الشرعي ، ففي بيان قوله تعالى : ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(١٨٣)، قال: (أي : التطليق الشرعي : تطليقة بعد تطليقة على التفريق ، أو الطلاق الرجعي : مرتان، وأما الثالثة فلا رجعة بعدها)^(١٨٤)، ثم تحت عن لوازم الطلاق، وما يترتب عليها من أمور تخص المطلقة، من قبيل عدتها، وطهارتها، ونفقتها، فقال في بيان تفسير قوله تعالى : ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))^(١٨٥)، إذ قال: فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا آخر ، والمراد بالنكاح هنا : الوطء فلا تحل بمجرد العقد^(١٨٦) .

وفي بيان قوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))^(١٨٧)، فقال : هذا الحكم عام في البائنة والرجعية وخصها بالرجعية في قوله : ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)) ، لأن البائنة لا تراجع ، كم أشار إلى تفصيل قوله تعالى : ((لَطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(١٨٨)، قال : هذا خاص في الذي أعطاها الزوج وبعد ذلك قال تعالى: ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) وهذا عام فيما أعطاها الزوج أو غيره إذا كان ملكاً لها.

كما تعرض لبيان قوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ))^(١٨٩)، فقال: أي للمطلقات نفقة ، والنفقة تسمى متاعاً ، او لهن متعة، والمراد ما يشمل الواجبة والمستحبة^(١٩٠) .

٩- القصاص:

تحدث الزركشي عن لفظة (القصاص)، وذلك في معرض بيانه من خلال قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعِ تَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ))^(١٩١)، إن القصاص فرض واجب؛ لقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ)، وأصله من القص، وقد يكون القصاص فرضاً عند المطالبة به من ولي الدم بذلك ، ومن الواضح أن هذا الحكم إنما يكون في قتل الرجل رجلاً، أو قتل المرأة رجلاً أو امرأة ، فإن الرجل إذا قتل امرأة لا يجب عليه الانقياد للقصاص بمجرد المطالبة وله الامتناع حتى يأخذ نصف ديته ولا يأخذ الحاكم بالقصاص قبل ذلك ، وبتعبير آخر تدل الآية المباركة على أن بدل الأنثى هي الأنثى ، فلا يكون الرجل بدلاً عنها، فالقاتل عمداً إذا عفي له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدم بأن يصفح عنه من القصاص الواجب عليه ورضي منه بالدية بدل الدم ، فالواجب إتباع ولي الدم له المعروف بان لا يأخذ منه أكثر من حقه ولا يرهقه ، وأداء القاتل إليه اداءً حسناً لا مطل فيه ولا بخس كم قال تعالى : ((ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)) ففي شرع العفو تسهيل على القاتل وفي شرع الدية نفع لأولياء المقتول^(١٩٢).

وتبين من خلال بيانه للفظ حياة في بيان قوله تعالى : ((لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))^(١٩٣)، أي لكم في تشريع القصاص في القتل العمد بقاء ، فإن هم بالقتل إذا علم أنه إذا قتل أقتص منه ارتدع وانكفاً فسلم هو وسلم صاحبه من القتل ، ومن قتل إنساناً واقتص منه وارتدع غيره ممن كان يهم بالقتل ولولا هذا التشريع العادل لفشا القتل بين الناس، وهان أمر الدماء^(١٩٤).

ويبدو أن الزركشي قد أظهر دلالة هذه اللفظة، مبيناً من المعنى اللغوي، وهو القص الذي هو تتبع الأثر ، أي تتبع الدم بالقدود، وهو فرض المطالبة به من ولي الدم أي : إن القاتل يجب أن يخضع لحكم القصاص العادل، وهذا المعنى ذكره من سبقه من علماء اللغة والتفسير أمثال الراغب الأصفهاني فقال: (القصاص من الفعل قص معناه تتبع الأثر ، يقال: قصصت أثره وقص فلان فلاناً فأقصه أي أدناه من الموت)^(١٩٥).

وقال ابن منظور : القص : أخذ الشعر بالمقص ، وأصل القص القطع . يقال : قصصت ما بينهما أي قطعت ، والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به^(١٩٦).

١٠ - القبلة:

تحدث الزركشي عن القبلة في بيان قوله تعالى: ((وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))^(١٩٧)، وذلك أن أي مكان من المشرق والمغرب توليتم شطر القبلة، التي أمركم الله بها ورضيها لكم فهناك جهته سبحانه التي أمرتم بها^(١٩٨)، وفي بيان قوله تعالى: ((قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ))^(١٩٩)

تحرى الزركشي عن بعض الروايات التي وردت عن الرسول F وهو في حالة التقلب نحو السماء، للدعاء إلى الله أن يحوله إلى الكعبة، وهي قبلة أبيه إبراهيم فاستجاب له وحولها؛ لأنها أقدم القبلتين، والمسجد الحرام هو الكعبة، أي: نحوه ووجهته وتلقائه، وحيثما كنتم من براو بحر، شرق أو غرب فولوا وجوهكم في الصلاة جهتها وفي ذكر المسجد الحرام دون الكعبة التي هي القبلة إيذان بكفاية محاذاة الجهة للبعيد، وروى عن ابن عباس: أن البيت قبلة لأهل المسجد، قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب، ومن خلال ذلك تظهر الآلية التي اتبعها الزركشي في بيان لفظة (قبلة)، فهو يحاول أن يبين معاني الألفاظ المحيطة بهذه اللفظة في الآيتين المباركتين، من أجل الوصول إلى استكناه النص، وبيان تجلياته، فضلاً عن ذلك فالزركشي أشار إلى أمر القبلة، وتأريخها، ووجه المتوجه نحوها في الصلاة^(٢٠٠).

ولفظة القبلة في الأصل اللغوي معناها مقابلة الشيء: أو هي ناحية الصلاة أو وجهة المسجد، يقال: ليس لفلان قبلة، أي: جهة ثم انتقلت إلى بيت الله الحرام مهية الكعبة؛ لأنها تقابله في الصلاة^(٢٠١).

١١ - الميراث:

أشار الزركشي إلى دلالة لفظة (الميراث) عند بيان قوله تعالى: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا))^(٢٠٢)، وذلك أوجب الله تعالى للذكور من الأولاد والإناث منهم نصيباً مما تركه الوالدان والأقربون من المال قليلاً أو كثيراً، وقد بينه الله فيما يأتي من الآيات، وكانوا لا يورثون النساء والصغار بدليل قوله تعالى: ((نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)) أي واجباً أو مقتطعاً محدوداً، كما بين هذه الآية م ع الآية من قوله تعالى: ((وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا))^(٢٠٣)، فقال: (إذا حضر القسمة أقرباء المتوفى فأعطوهم من مال المتوفى، وإن كانوا غير وارثين له ولليتامى والمساكين الأجانب منه قبل قسمته وهو امر ندب، واستجاب تيباً لقلوبهم وتصرفاً عليهم)^(٢٠٤)، وبعد ذلك أشار إلى مقدار الميراث الذي يوزع للورثة من ذكور وإناث.

وهذا اللفظ الشرعي الذي أشار إليه ، وهو معروف في البيئة الشرعية ، والأصل اللغوي (ترك الشيء)، أو انتقال قُنية إليك من غيرك ، ومن غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد وسمي بذلك المنتقل عن الميت، فيقال: للقنية الموروثة: ميراث وتراث، أصله وارث فقلبت الواو الفاء وتاء ، ويقال لكل من حصل على شيء من غير تعب قد ورث كذا ، واستعمل لفظ الوراثه لكون ذلك بغير ثمن ولا منة^(٢٠٥).

وتحدث الزركشي عن لفظ إسلامي آخر له علاقة بالميراث، وهو الكلالة، وتطلق على الميت الذي مات ولم يترك عقبا (ذكورا وإناثا)، فيورث أقرباؤه، فقال في بيان قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ))^(٢٠٦)، فقال: (تطلق الكلالة على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والد، وسميت الكلالة بهذا الاسم؛ لأنه مات عن ذهاب طرفيه ، فكل عمود نسبه من الكلالة ، وهو ذهاب القوة من الأعياء والضعف ، وأما أن الوارثين يتكفلون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبة كالكليل يحيط بالرأس ووسط الرأس من خال، من تكلفه الشيء إذ أحاط به فإذا كان الميت كلاله أخ أو أخت فنصيب كل منهما السدس وإن كانوا أكثر من واحد فهم فيه شركاء في الثلث)^(٢٠٧).

هذا اللفظ الشرعي الذي ذكره الزركشي قد أشار إليه ابن منظور فقال: (الكلالة هو الرجل الذي لا ولد له ولا والد يقال: كل الرجل يكل فهو كلاله، وقيل: ما لم يكن من النسب لحا فهو كلاله، والكلالة: من تكلل نسبه بنسبك، وقيل: كابن العم وما أشبهه، وقيل: هم الأخوة للأُم، والكلالة في الأصل مصدر كل نقول: كل كلاله فهو كل إذ لم يخلف ولداً ولا والد يرثانه)^(٢٠٨).

١٢-النكاح:

تحدث الزركشي عن لفظ (النكاح)، والمراد منها الزواج الشرعي ، ففي بيان قوله تعالى: ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا))^(٢٠٩) ، وذلك في هذه الآية بين الله تعالى حكم من أحكام النكاح؛ لأن الناس في الجاهلية كانوا يتزوجون بزوجات آبائهم فنهاهم الله تعالى في هذه الآية ، وعفا عما سلف قبل نزولها ، وقد وصف الله تعالى: بأنه فاحشة وامر مستقبح وهو في غاية القبح بدليل قوله تعالى: ((إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا))، وانه في الجاهلية يسمون الولد الذي يأتي به الرجل من زوجة أبيه بـ(المقتني)^(٢١٠).

ثم تحت عن المحارم التي لا يجوز الزواج منها فقال في بيان قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ((^(٢١١)). وتحدث عن ألفاظ لها ميسيس بالزواج ، فتحدث عن (الربائب) ومفردتها ربيبة، فقال: هي بنت امرأة الزوج من زوج آخر، وسميت ربيبة؛ لأن الزوج يربها ويسوسها كما يرب وليده غالباً ، ثم تحدث عن الحلائل ومفردتها حليلة وهي زوجات أبنائكم ويقال للزوج حليل ، كما تحدث في معرض بيانه للفظه الزواج عن أصناف أخرى ذكرتها السنة الشريفة من المحرمات . كالجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونكاح المعتدة، ونكاح الخامسة، والأمهات تعم جدات من الأم^(٢١٢).

١٣ - الوصية:

أشار الزركشي إلى لفظة (الوصية) ودلالاتها في الشرع ، في بيان قوله تعالى : ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ))^(٢١٣)، بأن الآيات قد دلت على أن الميراث مترتب على عدم الوصية ، وعدم الدين ذلك أن الميراث في أول الإسلام لم يكن ثابت على الكيفية التي جعلت في الشريعة بعد ذلك ، وإنما كان الإرث يدفع جميعه للولد الأكبر وما يعطي للأولاد من المال فهو بطريق الوصية ، غاية الأمر أن الوصية تخص بالوالدين لقوله تعالى: ((قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ))^(٢١٤)، والفعل يحكم بوجوب امتثال حكم المولى وقضائه ما لم يثبت فيه رخصة من قبل ، ومعنى هذا: أن وصية الوالدين والأقربين واجبة بمقتضى الآية، ولكن السيرة المقطوعة بثبوتها بين المسلمين والروايات المأثورة عن أهل البيت (ع) ، والإجماع المتحقق من الفقهاء في كل عصر قد أثبت لنا الوصية المذكورة، بل أمد استحبابها على الإنسان، فيكون المراد من كتابة الوصية هو القضاء بمعنى التشريع لا بمعنى الإلزام^(٢١٥). وبعد ذلك تحدث عن الشهود الذين يشهدون على وصية الميت قبل مماته من خلال قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ))^(٢١٦) ، فقال: (بين الله تعالى في هذه الآية حكم الوصية للمحتضر إذا أراد الوصية وكان على سفر ، فلا له إحضار من يوصي له بإيصال ماله لورثته ، مسلماً، أو كافراً ، والاثنان أحوط، للأمان، والشهادة الولي بمعنى الحضور أو الإحضار ، تقول وصية فلان بمعنى حضرته والشهادة الثانية في قوله تعالى : ((فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَاجَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ مِ الْأُولَيَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ))^(٢١٧)، بمعنى العلم بالمشاهدة أو ما هو بمنزلته ، والثالثة في قوله تعالى : ((أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا))، بهذا المعنى وبمعنى اليمين والاثنان الكافران وصيان لا شاهدان ، بالمعنى المتبادر ، وقوله

تعالى: ((تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ))، أي: توقفانهما للحلف في وقت أدائهما للصلاة أو في وقت صلاة العصر، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الناس ويتحاشى فيه أهل الأديان الكذب في الحلف^(٢١٨).

هذا المعنى ذكره الزركشي لوصية في الشرع سبقه إليه الراغب الأصفهاني الوصية هي الغرض تقول: وصى يوصي إذا أوصل الشيء بغيره؛ لأن الموصي يوصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفي الشرع: هي تملك العين أو المنفعة بعد الوفاة أو جعلها في جهة مباحة وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك أو هي التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا يو عظم من قولهم أرض واصمة متصلة بالنبات وتواصى القوم إذا أوصى بعضهم إلى بعض^(٢١٩).

خاتمة البحث ونتائجه:

١- ظهر أن الزركشي يتمتع بثقافة موسوعية ، فهو فضلاً عن كونه عالماً بعلوم القرآن ، فهو فقيه، ومفسر، وأصولي، لذلك نرى اهتمامه بالألفاظ القرآنية المختلفة العامة والخاصة.

٢- كتاب "البرهان في علوم القرآن"، يمثل خطوة متطورة في مباحث علوم القرآن، ويكاد أن يكون من أفضل الكتب التي تناولتها هذه المباحث ، وكل من جاء بعده هو ناقل عنه، أو تابع له.

٣- استطاع الزركشي أن يستعرض في كتابه جل مباحث القرآن الكريم منقسمة على سبعة وأربعين نوعاً، بدأها بالنوع الأول وهو (علم التفسير)، وختمها بالفرع السابع والأربعين، وهو في (الكلام على المفردات من الأدوات).

٤- تبين أن الزركشي عند دراسته للألفاظ الإسلامية لم يقف وقفة طويلة عنها، فهو يذكر اللفظة الإسلامية من دون أن يتحدث عن التفسير الدلالي الذي أصابها ، وقد نجد قسماً من الألفاظ الإسلامية تحدث عنها مبيناً عن التفسير الدلالي ، وانتقال هذه اللفظة من البيئة اللغوية إلى البيئة الإسلامية (الشرعية).

٥- ظهر أن الزركشي لم يذكر الألفاظ الإسلامية كلها ، التي ذكرها من قبله ، فقد أغفل قسماً من الألفاظ الإسلامية، وهذا لا يقدح بالبحث ، فالزركشي بحسب منهج كتابه قد تقيد بهذه الألفاظ التي ذكرها ، والتي ذكرها البحث.

٦ ظهر أن الزركشي عندما يحاكم الألفاظ ، يحاكمها وفقاً للآيات المباركة التي كان يقف عليها مبيناً تفسيرها، وبيانها، من دون الرجوع إلى ما كتبه علماء اللغة وغيرهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله على ما أنزل إلى رسوله كتابا مباركا ليدبروا آياته وليذكر أولوا الألباب . والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين . الذين من تمسك بهم وبكتاب الله لن يضل أبدا في الدين والدنيا والمعاد والمآب، وعلى صحابته، أما بعد

فإن الإسلام هو نور بعثه الله إلى أهل الأرض ليهتدوا وليتفكروا بالملكوت المقدس ، من جهة والمخلوقات كافة من جهة أخرى ، قال تعالى: ((كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ))⁽²²⁰⁾، ولما كان هذا الإسلام متمثلا بكتاب الله عز وجل والقرآن الكريم الذي هو سر من الأسرار ونور الأنوار لا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد ، فضلا عن ذلك وردت به ألفاظ تحاكي المجتمع الإسلامي لها ميسر بالعبادات والمعاملات ، هذه الألفاظ التي أطلق عليها فيما بعد بـ"الحقيقة الشرعية" .

فالإسلام هو الذي أعطاها هذه التسمية إن صح التعبير عن ذلك، وفي هذا البحث المتواضع نحاول أن نخوض في هذه الألفاظ في كتاب مهم إلا وهو " البرهان في علوم القرآن" للعالم الجليل الزركشي البحث عليها لتبين دلالتها. (ت ٧٩٤ هـ)، وهي لا شك محاولة لجمع هذه الألفاظ التي وقف

وبعد الوقوف على كتاب البرهان بأجزائه الأربعة استخرج البحث هذه الألفاظ ، التي ذكرها الزركشي، بعد ذلك وقفت على علة دلالتها في اللغة والاصطلاح، ثم جاءت خاصة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البرهان في علوم القرآن، وتم البحث فيه: تسميته، منهجه.

المبحث الثاني: حقيقة الألفاظ الشرعية ودلالاتها ، تناولت فيه أهم الألفاظ ، ومبينا دلالتها في اللغة ذاكرا انتقال دلالاتها من كلام العرب إلى البيئة الإسلامية وما حدث فيها من تغير دلالي.

المبحث الثالث : جاء بعنوان الألفاظ الشرعية التي ذكرها الزركشي في كتابه البرهان ، وقد استقرت هذه الألفاظ وقمت على ترتيبها حسب الترتيب الهجائي ، ذاكرا تناول الزركشي لهذه الألفاظ مبينا دلالاتها.

Search provided by
M. D. Rahim Karim and M. Sharifi. D. Kadhim Hassan Asad
College of Education - University of Maysan, Faculty of Education

to God for what was revealed Islam is the one who gave it this name so to speak about it, In this paper a modest attempt to go into these words in the book is important, but which is "proof in the science of the Quran" to the world of Galilee Zarkashi (d. 794 AH), which is no doubt an attempt to collect these terms that stop Find them to show their significance. After standing on a book proof of the four human organs extracted these search terms, mentioned by Zarkashi, then stood on the bug in the significance of language and terminology, and then came a private research in the introduction and three sections:

The first topic: the proof in the science of the Quran, were searched: named, his approach. The second topic: the fact that terms of legitimacy and significance, it addressed the most important words, and explaining its meaning in the language implications of the move saying words to the Arab Islamic environment and what happened where the semantic change. The third topic: the title was legitimate words mentioned in his book Zarkashi proof, and I settled these words and you have arranged in alphabetical order, saying Zarkashi to eat these words indicating implications.

الهوامش

- (١) - سورة ص: ٩٢.
- (٢) - ظ: مقدمة كتاب البرهان: ١٥/١.
- (٣) - ظ: ابن منظور لسان العرب (بره).
- (٤) - ظ: أحمد الفيومي قاموس المصباح المنير (مادة بره): ٣٠.
- (٥) - سورة الأنبياء: ٢٤.
- (٦) - ظ: الأزهرى - تهذيب اللغة: (مادة برهن).
- (٧) - ظ: أحمد الفيومي قاموس المصباح المنير (مادة بره): ٣٠.
- (٨) - ظ: ابن منظور - لسان العرب: (مادة بره): ٥٣/٤.
- (٩) - الزركشي - البرهان: ٩ / ١.
- (١٠) - ظ: الجوهري - الصحاح: ٣٤٦ / ٥ + ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: ٣٦١ / ٥ + ابن منظور - لسان العرب: ٣٨٣ / ٢.
- (١١) - ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: ٣٦١ / ٥.
- (١٢) - ظ: الطريحي - مجمع البحرين: ٣٣٢ / ٤.
- (١٣) - جعفر باقر الحسيني - معجم مصطلحات المنطق: ٣١٦.

- (١٤) - ظ: نصر محمد عارف- مقدمة العدد(١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية: ٨.
- (١٥) - ظ: محمد مهدي الآصفي-مقدمة تحقيق أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر ١ / ٣١.
- (١٦) - المنهج العام: أي ما تصلح بعض جزئياته للبحث في أكثر من حقل كالمنهج النقلي والمنهج العقلي والمنهج التجريبي وغيرها وقد تتداخل فيشترك أكثر من منهج في دراسة مسألة ما إذا كانت المسألة ذات جوانب متعددة ومختلفة كما في المنهج التكاملي والمنهج المقارن . ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٥٢-٦٦.
- (١٧) - المنهج الخاص: مجموعة من القواعد وضعت لتستخدم في حقل خاص من حقول المعرفة، أو علم خاص من العلوم، وتتعدد المناهج بتعدد الحقول المعرفية وأنواع العلوم، كمنهج أصول الفقه الإمامي، ومنهج الفقه الإمامي. ظ: المصدر نفسه: ٦٧.
- (١٨) - عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٤٠.
- (١٩) - ظ: ستار جبر حمود- منهج المتكلمين في فهم النص القرآني: ٢٠.
- (٢٠) - ظ: نصر محمد عارف- مقدمة العدد(١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية: ٨.
- (٢١) - ظ: عدي جواد علي-الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ١١-١٢.
- (22) - ظ: الزمخشري-أساس البلاغة: ٤٨٤/٢.
- (23) - الزركشي- البرهان: ١٢/١.
- (24) - ظ: ابن منظور- لسان العرب: مادة(جهد): ١٦٣/٣.
- (25) - ظ: م.ن: ١٦٥/٣.
- (26) - ظ: فخر الدين الطريحي- مجمع البحرين مادة(جهد): ٢٠٥/٢.
- (27) - ظ: الجرجاني- التعريفات مادة(جهد): ٣٢.
- (28) - ظ: مفردات ألفاظ القرآن مادة (جهد): ٣١٥.
- (29) - ظ: الأزهرى- تهذيب اللغة مادة(حج): ١٩٥/٥.
- (30) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٤٦٩/٢.
- (31) - ظ: الزمخشري- أساس البلاغة: ٤١٥.
- (32) - ظ: الراغب الأصفهاني مفردات غريب القرآن: ١٠٧ - ١٠٨.
- (33) - ظ: م.ن: ٤١٧.
- (34) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٤١٧/٢.
- (35) - ظ: الزمخشري- أساس البلاغة: ٢٣٤.
- (36) - سورة الأعراف: ١٩٤.
- (37) - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ١١٥/٤.
- (38) - سورة البقرة: ٢٣.
- (39) - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ١١٦/٤.
- (40) - ظ: الزمخشري- أساس البلاغة: ٢٣٥.
- (41) - مفردات غريب القرآن: ١٦٩ - ١٧٠.
- (42) - ظ: كشف المشكل في النحو: ٥١٩/١.
- (43) - ظ: الجرجاني- التعريفات: ٣٥.
- (٤٤) - سورة الحج: ٥.
- ٤٥ - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٣٢/١.
- (٤٦) - الفيروز أبادي- القاموس المحيط: ٣٢٢/٤.
- (47) - سورة البقرة: ٢٧٦.
- (48) - ظ: البلاغة: ٣١٩/١.
- (٤٩) - ظ: الجرجاني- التعريفات: ٢٦.
- (٥٠) - ظ: الأزهرى- تهذيب اللغة: ٣١٨/٢.
- (٥١) - مفردات غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.
- (٥٢) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٥٢٧/٣.
- (٥٣) - سورة آل عمران: ٤٣.
- (٥٤) - ظ: الأزهرى- تهذيب اللغة: ٣٥١/٤.
- (٥٥) - ظ: ابراهيم انيس وزملاؤه- المعجم الوسيط: ٤٢٣/١.

- (٥٦) - ظ: الجرجاني- التعريفات: ٣١.
- (٥٧) - مفردات ألفاظ القرآن: ٣٦٤.
- (٥٨) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٣٠١/١.
- (٥٩) - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٣٠١/١٤.
- (٦٠) - ظ: الزمخشري- أساس البلاغة: ٣٢٣.
- (٦١) - ظ: ابن منظور لسان العرب: ٥٦٦/١٤.
- (٦٢) - مفردات غريب القرآن: ٢١٣.
- (٦٣) - ظ: الأزهرى- تهذيب اللغة: ٤٣٢/٢.
- (٦٤) - سورة يوسف: ١٠٠.
- (٦٥) - ظ: ابن منظور لسان العرب: ١٦٦/٣.
- (٦٦) - ظ: الزمخشري- أساس البلاغة: ٣٣٨.
- (٦٧) - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ١٦٧/٣.
- (٦٨) - مفردات غريب القرآن: ٢٢٤.
- (٦٩) - ظ: الأزهرى- تهذيب اللغة: ٢١٥/٢.
- (٧٠) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ١٦٦/٢.
- (٧١) - ظ: ابن منظور لسان العرب: ٢١٣/٥.
- (٧٢) - سورة التوبة: ١٠٣.
- (٧٣) - ظ: الأزهرى- تهذيب اللغة: ١٦٥/٣.
- (٧٤) - مفردات غريب القرآن: ٢٨٥.
- (٧٥) - الجرجاني- التعريفات: ٤٥.
- (٧٦) - ابراهيم انيس وزملاؤه- المعجم الوسيط: ٥٠٠/١.
- (٧٧) - ظ: ابن منظور لسان العرب: ٥٤٨/١٤.
- (٧٨) - الأزهرى- تهذيب اللغة نقلا عن مجاز القرآن: ٤٧٧/٢.
- (٧٩) - ابن منظور لسان العرب: ٥٤٩/١٤.
- (٨٠) - سورة مريم: ٢٦.
- (٨١) - ظ: ابراهيم انيس وزملاؤه- المعجم الوسيط: ٥١١/١.
- (٨٢) - ظ: الزمخشري- أساس البلاغة: ٤٣٦.
- (٨٣) - مفردات غريب القرآن: ٢٩١.
- (٨٤) - ظ: الجرجاني- التعريفات: ٥١.
- (٨٥) - ظ: ابراهيم انيس وزملاؤه- المعجم الوسيط: ٥١١/١.
- (٨٦) - ظ: ابن منظور لسان العرب: ٢٧١/٧.
- (٨٧) - ظ: الأزهرى- تهذيب اللغة: ٢٦٠/٣.
- (٨٨) - أساس البلاغة: ٧٧/٢.
- (٨٩) - مفردات غريب القرآن: ٣٠٦.
- (٩٠) - ظ: الجرجاني- التعريفات: ٣٥.
- (٩١) - ظ: ابراهيم انيس وزملاؤه- المعجم الوسيط: ٥٦٣/٢.
- (٩٢) - ظ: ابن منظور لسان العرب: ٨١/٧.
- (٩٣) - ظ: المعجم الوسيط: ٧٣٩/١.
- (٩٤) - ظ: الزمخشري- أساس البلاغة: ٦٢٦.
- (٩٥) - ظ: المعجم الوسيط: ٧٤٠/١.
- (٩٦) - ابن منظور لسان العرب: ٨٥/٧.
- (٩٧) - مفردات غريب القرآن: ٤٠٤.
- (٩٨) - الطريحي- مجمع البحرين: ٣١٠/٣.
- (٩٩) - المعجم الوسيط: ٧٣٩/١.
- (١٠٠) - ظ: الأزهرى- تهذيب اللغة: ٢٩٠/٣.

- (١٠١) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٨٣/٢.
- (١٠٢) - المعجم الوسيط: ٧٦١/٢.
- (١٠٣) - مفردات غريب القرآن : ٤١٣.
- (١٠٤) - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٥٦٠/١٦.
- (١٠٥) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٤٥٨/١-٤٥٩.
- (١٠٦) - مفردات غريب القرآن : ٥١٨.
- (١٠٧) - ظ: محمد محمد صادق الصدر- منهاج الصالحين: ١١٥/٤.
- (١٠٨) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٤٢٣/٤.
- (١٠٩) - أساس البلاغة: ٦٤٣.
- (١١٠) - ظ: المعجم الوسيط: ٩٥١/١.
- (١١١) - مفردات غريب القرآن : ٥٠٥.
- (١١٢) - ظ: الجرجاني- التعريفات: ٦٨٠.
- (١١٣) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٢٥٩/١.
- (١١٤) - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٣٠٢/١٧.
- (١١٥) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٢٦٠/١.
- (١١٦) - ظ: المعجم الوسيط: ٩٥٢/١.
- (١١٧) - مفردات غريب القرآن : ٥١٠.
- (١١٨) - ظ: الازهرى- تهذيب اللغة: ٤١٢/٤.
- (١١٩) - ظ: المعجم الوسيط: ٩٥٣/١.
- (١٢٠) - ظ: الطريحي- مجمع البحرين: ٢٦٩/٣.
- (١٢١) - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٦١٨/٧.
- (١٢٢) - مفردات غريب القرآن : ٥٢٥.
- (١٢٣) - ظ: الجرجاني- التعريفات: ٧٣.
- (١٢٤) - عبد الهادي الفضلي - أصول البحث: ١٤٧.
- (١٢٥) - ظ: عبد الرحمن حللي- استخدام علم الدلالة في فهم القرآن: ٤.
- (١٢٦) - المصدر نفسه: ٣.
- (١٢٧) - الطوسي - عدة الأصول: ١ / ٤١.
- (١٢٨) - ظ: حسن كاظم أسد- الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام: ٨١-٨٢.
- (١٢٩) - محمد علي الكاظمي- فوائد الأصول: ٣٢١/٣.
- (١٣٠) - محمد تقي الرازي - هداية المسترشدين : ١ / ٤٠٥ - ٤١٠.
- (١٣١) - علي الموسوي القزويني- تعليقة على معالم الأصول : ٢ / ٢٤٦ - ٢٥١.
- (١٣٢) - المحقق الحلبي- معارج الأصول : ٥١ - ٥٢.
- (١٣٣) - ظ: الشنقيطي- أضواء البيان: ٦ / ١٩٥ + ٧ / ٤١٩.
- (١٣٤) - البرهان : ٣ / ١٧٤-١٨٤.
- (١٣٥) - سورة الاسراء: ٣٦.
- (١٣٦) - سورة البقرة: ١٦٩.
- (١٣٧) - سورة النحل: ٤٤.
- (١٣٨) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣ / ١٨٣.
- (١٣٩) - الكليني - الكافي : ١ / ٦٢.
- (١٤٠) - الصدوق - من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٥٦٩.
- (١٤١) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣ / ١٨٣.
- (١٤٢) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣ / ١٨٠.
- (١٤٣) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣ / ١٧٢.
- (١٤٤) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣ / ١٨٢.

- (١٤٥) - سورة آل عمران: ٩٧.
- (١٤٦) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١١١/٢.
- (١٤٧) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١٢١/٢.
- (١٤٨) - سورة البقرة: ١٩٦.
- (١٤٩) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٢٠٨/٣.
- (١٥٠) - سورة البقرة: ١٩٨.
- (١٥١) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٧٥/١.
- (١٥٢) - المتقي الهندي كنز العمال: ٩٨ / ٢.
- (١٥٣) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٦٨/٤.
- (١٥٤) - سورة البقرة: ١٨٦.
- (١٥٥) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٦٨/٤.
- (١٥٦) - سورة المائدة: ١١٤.
- (١٥٧) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٥٣/٤.
- (١٥٨) - سورة البقرة: ٢٧٥.
- (١٥٩) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٤٤/٢.
- (١٦٠) - سورة البقرة: ٢٧٥.
- (١٦١) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣٦١/١.
- (162) - سورة البقرة: ٢٧٦.
- (١٦٣) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٥٤/١.
- (١٦٤) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٨٧/٣.
- (١٦٥) - سورة البقرة: ٢٧٨.
- (١٦٦) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٨٨/٤.
- (١٦٧) - الراغب الأصفهاني مفردات غريب القرآن : ١٨٧.
- (١٦٨) - سورة التوبة: ٣٤.
- (١٦٩) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٨١/٤.
- (١٧٠) - البخاري- صحيح البخاري: ١١١/٢.
- (١٧١) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٥٩/١.
- (١٧٢) - سورة التوبة: ٦٠.
- (١٧٣) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٤٢/٢.
- (١٧٤) - سورة النساء: ١٠١.
- (١٧٥) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١٦٨/٣.
- (١٧٦) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١٣٥/٢-١٦٨.
- (١٧٧) - سورة البقرة: ١٨٣.
- (١٧٨) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٥٧/٤.
- (١٧٩) - حم: ٥٧/٤.
- (١٨٠) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٧٦/٤.
- (١٨١) - سورة البقرة: ١٨٥.
- (١٨٢) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٧٦/٤.
- (١٨٣) - سورة البقرة: ٢٢٩.
- (١٨٤) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣١٢/٢.
- (١٨٥) - سورة البقرة: ٢٢٠.
- (١٨٦) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣١٢/٢.
- (١٨٧) - سورة البقرة: ٢٢٨.
- (١٨٨) - سورة البقرة: ٢٢٩.
- (١٨٩) - سورة البقرة: ٢٤١.

- (١٩٠) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١٢١/٤ .
- (١٩١) - سورة البقرة: ١٧٨ .
- (١٩٢) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١١٩/٢ .
- (١٩٣) - سورة البقرة: ١٧٩ .
- (١٩٤) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١٢٥/٢ .
- (١٩٥) - مفردات الفاظ القرآن: ٦٧١ .
- (١٩٦) - ظ: لسان العرب : ٧ / ٧٣ .
- (١٩٧) - سورة البقرة: ١١٥ .
- (١٩٨) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٢٣١/٤ .
- (١٩٩) - سورة البقرة: ١٤٤ .
- (٢٠٠) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٢٣٧/٤ .
- (٢٠١) - ظ: ابن منظور لسان العرب: ١١/٦٤ .
- (٢٠٢) - سورة النساء: ٧ .
- (٢٠٣) - سورة النساء: ٨ .
- (٢٠٤) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١٥١/٣ .
- (٢٠٥) - ظ: الراغب الاصفهاني- مفردات الفاظ القرآن: ٨٦٣ .
- (٢٠٦) - سورة النساء: ١٢ .
- (207) - الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٣١٢/٤ .
- (٢٠٨) - لسان العرب: ١١/٧٠٧ .
- (٢٠٩) - سورة النساء: ٢٢ .
- (٢١٠) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٩٢/٢ .
- (٢١١) - سورة النساء: ٢٣ .
- (٢١٢) - م: ١/٧٤+٢/٦٩+٤/١٧٤ .
- (٢١٣) - سورة البقرة: ١٨٠ .
- (٢١٤) - سورة الأنعام: ١٢ .
- (٢١٥) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ٧٩/١ .
- (٢١٦) - سورة المائدة: ١٠٦ .
- (٢١٧) - سورة المائدة: ١٠٧ .
- (٢١٨) - ظ: الزركشي- البرهان في علوم القرآن: ١١٥/٤ .
- (٢١٩) - ظ: مفردات الفاظ القرآن: ٨٦٣ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم مدكور (ت ١٩٤٩ م) واحد زملائه: عبد الحليم منصر

١- المعجم الوسيط

دار المعارف- القاهرة- ط٢- ١٣٩٢ هـ.

ابن فارس احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ).

٢- معجم مقاييس اللغة

تحقيق عبد السلام محمد هارون- ط١ دار إحياء الكتاب العربي ١٣٦٦ هـ القاهرة.

ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ).

٣-لسان العرب.
طبع دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-٢٠٠٣م.

الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ).
٤-تهذيب اللغة:
دار إحياء التراث العربي-بيروت.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦هـ)
٥-صحيح البخاري.
منشورات دار الفكر ١٤٠١ هـ -بيروت

الجرجاني: علي بن محمد (ت٨١٦هـ)
٦-التعريفات
دار إحياء التراث العربي-ط١-١٤٢٤هـ-بيروت.

جعفر باقر الحسيني: (معاصر)
٧-معجم مصطلحات المنطق.
دار الاعتصام للطباعة والنشر - ط١.

حسن كاظم أسد
٨-الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام
اطروحة دكتوراه -٢٠٠٩م-كلية الفقه/كوفة

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦هـ)
٩-مختار الصحاح
دار الرسالة -كويت-١٩٨٣م(د-ط)

الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت٥٠٢هـ).
١٠-مفردات غريب القرآن.
كيما - ط٤-١٤٢٥هـ

الزركشي: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ).
١١-البرهان.
تحقيق محمد أبو الفضل .
البابلي الحلبي-ط٢-١٩٥٧م - القاهرة.

الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد (ت٥٣٨هـ).
١٢-أساس البلاغة

الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٨هـ).
١٣-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
دار إحياء التراث العربي- ط ١-١٤٢٢هـ-بيروت.

ستار جبر حمود.
١٤-منهج المتكلمين في فهم النص القرآني.
طبع النجف الأشرف-٢٠٠٦م

الشفقيطي(ت ١٣٩٣هـ)
١٥-أضواء البيان
تحقيق مكتب البحوث والدراسات-١٤١٥ - ١٩٩٥م-المطبعة والنشر دار الفكر للطباعة والنشر.

الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).
١٦-من لا يحضره الفقيه.
تحقيق علي أكبر الغفاري
مؤسسة النشر الإسلامي- ط ٢- قم - ١٤٠٤هـ.

الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد (ت ١٠٨٥هـ).
١٧-مجمع البحرين
تحقيق: أحمد الحسيني.
مؤسسة التاريخ العربي-بيروت-ط ١-٢٠٠٧م.

الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ).
١٨-عدة الأصول.
تحقيق محمد رضا الأنصاري.
ط ١-المطبعة: ستاره - قم ١٤١٧هـ.

عبد الرحمن حللي (كاتب سوري معاصر)
١٩-استخدام علم الدلالة في فهم القرآن
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية-٢٠٠٨م.

عبد الهادي الفضلي:
٢٠-أصول البحث.
دار المؤرخ العربي-ط ١-١٤١٢هـ-بيروت.

عدي جواد علي

٢١- الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني
رسالة دكتوراه-جامعة الكوفة-كلية الفقه-٢٠٠٩م.

علي الموسوي القزويني(ت ١٢٩٨هـ)

٢٢- تعلية على معالم الأصول

تحقيق : السيد علي العلوي القزويني-ط١- ١٤٢٢هـ-طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

علي سلمان حيدرة (ت ٥٩٠ هـ)

٢٣- كشف المشكل في النحو

تحقيق: هادي نهر-وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٩٧م.

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ).

٢٤- القاموس المحيط

ط٢- ٢٠٠٣م -دار إحياء التراث العربي-بيروت.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ).

٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

دار إحياء التراث- مصر-٢٠٠٠م.

الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ).

٢٦- الكافي.

تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري.

منشورات: دار الكتب الإسلامية-ط١ - طهران.

المتقي الهندي: علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ).

٢٧- كنز العمال: في سنن الأقوال والأفعال.

تحقيق بكري حياني و صفوة السقا- مؤسسة الرسالة- ١٤٠٩هـ-بيروت.

المحقق الحلي(ت ٦٧٦ هـ)

٢٨- معارج الأصول

تحقيق وإعداد محمد حسين الرضوي-ط١- ١٤٠٣ هـ-مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم -

الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر

محمد حسين الطباطبائي(ت ١٤١٢ هـ)

٢٩- الميزان في تفسير القرآن

مؤسسة دار المجتبى-إيران- قم -ط١- ٢٠٠٤م

محمد محمد صادق الصدر: الشهيد

٣٠- منهاج الصالحين

مطبعة المعمورة- مركز الدراسات التخصصية في فكر الشهيد الصدر- ط١

موسى بن محمد بن موسى بن يوسف القليلبي

٣١- معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها (التحفة القلبية في حل الألفاظ القرآنية)

حققه الدكتور محمد داوود، مكتبة الآداب- ط١ - ٢٠٠٢م- القاهرة.

محمد علي الكاظمي: محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥ هـ).

٣٢- فوائد الأصول، من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت ١٣٥٥ هـ). منشورات مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - ١٤٠٤ هـ- قم.

نصر محمد عارف

٣٣- مقدمة العدد (٢٧) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية

معارج الأصول

(٢٢٠) - سورة ص: ٩٢.